الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٩٦/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٥/١٠٠/١٥٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ المرفق به كتاب مصرف التوفير المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٧ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – الموافقة المبدئية لمصرف التوفير بممارسة عمليات شراء وبيع القطع الأجنبي (بنكنوت) حصراً لأغراض العمليات غير التجارية ووفق أنظمة القطع النافذة على أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة لممارسة هذه الخدمة والتنسيق مع مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بدمشق بهذا الخصوص .

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ /٥/ ٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس